المملكة المغربـــــية
البرلمان
مجلس المستشـــارين
لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة
والدفاع الوطني

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حول

مشروع قانون رقم 10.08

يوافق بموجبه عن حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى بروتوكول 2003 ملحق بالاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992.

رئيس اللجنة
لحبيب لعلج

مقرر اللجنة
سعيد كمال

الكتابة العامة
قسم اللجان

الـولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية الثالثة
دورة أبريل 2009

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 10.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى بروتوكول 2003 ملحق بالاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 16 يونيو 2009 برئاسة السيد لحبيب العلج وحضور السيدة لطيفة أخرباش كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون

التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون أن الهدف من هذا البروتوكول الذي دخل حيز التنفيذ دوليا في 03 مارس 2005 هو إنشاء صندوق تكميلي يكفل تعويض ضحايا الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي تعويضا كاملا عن الفقدان أو الضرر، كما يسعى أيضا إلى التخفيف من وطأة الصعوبات التي يواجهها الضحايا في الحالات التي قد يكون فيها المبلغ المخصص للتعويض بموجب اتفاقية المسؤولية لعام 1992 ، واتفاقية الصندوق لعام 1992 غير كاف لسداد قيمة الأضرار الناتجة عن التلوث الزيتي.

ومن جهة أخرى أشارت إلى أن المغرب قد صادق على اتفاقية الصندوق لعام 1992 في غشت 2000 وأن القطاعات الحكومية المعنية أعربت عن رغبتها في انضمام بلادنا إلى بروتوكول 2003 لكون مقتضيات هذا الأخير تطبق على أضرار التلوث الواقعة في إقليم دولة متعاقدة بما في ذلك بحرها الإقليمي وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة المنشأة وفقا للقانون الدولي وهذا من شأنه أن يعزز

المنظومة القانونية الخاصة بالمسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث الزيتي التي قد تصيب المناطق البحرية التابعة لبلادنا.

خلال المناقشة تم التساؤل عن آليات المراقبة لرصد نشاط الملاحة البحرية على امتداد الشواطئ المغربية وخصوصا البواخر المحملة بالمواد النفطية على غرار آليات المراقبة الصارمة المعتمدة في أوروبا كالأقمار الاصطناعية ، وفي هذا الإطار تمت الدعوة إلى ضرورة حماية الشواطئ المغربية من التلوث الزيتي.

في إطار جوابها على تساؤل السيد المستشار أكدت السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون أن بروتوكول عام 2008 للاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي.

يروم بالأساس تعزيز المنظومة القانونية لحماية الأطراف من آثار التلوث الزيتي الذي هو في تنامي مستمر يمس المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المتعاقدة ، كما أن انضمام المغرب لهذا البروتوكول سيمكنه من الحصول على تعويض في إطار هذا الصندوق التكميلي إذا كان هناك ضرر.

ومن جهة أخرى أشارت لوجود آليات المراقبة هذا فضلا عن التعاون الدولي في إطار المراقبة لتحديد حجم المسؤولية وقسط التأمين.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 10.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى بروتوكول 2003 ملحق بالاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992.

إمضاء مقرر اللجنة :

السيد سعيد كمال

-مذكرة توضيحية-

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
Et de la Coopération

Direction des Affaires Juridiques et des Traités

مـــــذكـــــرة توضيحية
بشأن
بروتوكول عام 2003 للاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992.

تم اعتماد بروتوكول عام 2003 للاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992 بلندن في 26 مايو 2003.

و يهدف هذا البروتوكول الذي دخل حيز التنفيذ دوليا في 3 مارس 2005، إلى إنشاء صندوق تكميلي يكفل تعويض ضحايا الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي تعويضا كاملا عن الفقدان أو الضرر، كما يسعى أيضا إلى التخفيف من وطأة الصعوبات التي يواجهها الضحايا في الحالات التي قد يكون فيها المبلغ المخصص للتعويض بموجب اتفاقية المسؤولية لعام 1992 و اتفاقية الصندوق لعام 1992 غير كاف لسداد قيمة الأضرار الناتجة عن التلوث الزيتي.

و يجوز لكل الدول الأطراف في اتفاقية الصندوق لعام 1992، أن تصبح دون سواها دولا متعاقدة في هذا الصندوق والذي سيمول وفقا للمسطرة المنصوص عليها في البروتوكول 2003.

و تجدر الإشارة إلى أن بلادنا قد صادقت على اتفاقية الصندوق لعام 1992 في 22 غشت 2000، و أن القطاعات الحكومية المعنية أعربت عن رغبتها في انضمام بلادنا إلى بروتوكول 2003، لكون مقتضيات هذا الأخير تطبق على أضرار التلوث " الواقعة في إقليم دولة متعاقدة بما في ذلك بحرها الإقليمي، وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة، المنشأة وفقا للقانون الدولي" وهذا من شأنه أن يعزز المنظومة القانونية الخاصة بالمسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث الزيتي التي قد تصيب المناطق البحرية التابعة لبلادنا.

و عملا بالمادة 21 يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق الانضمام إليه لدى الأمين العام للمنظمة البحرية بلندن.

-مشروع القانون-

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 10.08
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى بروتوكول 2003 ملحق بالاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992.

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 17 محرم 1430 موافق 14 يناير 2009)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مصطفى المنصوري
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 10.08
يوافق بموجبه من حيث المبدأ إلى
انضمام المملكة المغربية إلى بروتوكول 2003
ملحق بالاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي
للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ إلى انضمام المملكة المغربية إلى بروتوكول 2003 ملحق بالاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992.

*

* *

بروتوكول 2003 ملحق بالاتفاقية الدولية بشأن
إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ تضع في اعتبارها الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992 ، (المشار إليها فيما يلي بـــ "اتفاقية المسؤولية لعام 1992") ،

وبعد أن نظرت في الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992 (المشار إليها فيما يلي بـــ "اتفاقية الصندوق لعام 1992")

وإذ تؤكد أهمية الحفاظ على إستمرار النظام الدولي للمسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث الزيتي ،

وإذ تشير إلى أن الحد الأقصى من التعويض الذي تتيحه اتفاقية الصندوق لعام 1992 قد لا يكفي لاستيفاء إحتياجات التعويض في ظروف معينة في بعض الدول المتعاقدة في تلك الاتفاقية ؛

وإذ تدرك أن عددًا من الدول الأطراف في اتفاقية المسؤولية لعام 1992 واتفاقية الصندوق لعام 1992 يرى من اللازم أن يتم على سبيل الاستعجال توفير أموال إضافية للتعويض بانشاء نظام تكميلي يُمكن للدول الراغبة في ذلك أن تنضم إليه ؛

وإذ تعتقد أن النظام التكميلي ينبغي أن يكفل تعويض ضحايا الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي تعويضًا كاملاً عن الفقدان أو الضرر ، وأن يخفف كذلك من وطأة الصعوبات التي يواجهها الضحايا في الحالات التي قد يكون فيها المبلغ المخصص للتعويض بموجب اتفاقية المسؤولية لعام 1992 واتفاقية الصندوق لعام 1992 غير كاف لسداد قيمة المطالبات المثبتة سدادًا كاملاً والتي يقرر فيها الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي المنشأ عام 1992 تبعًا لذلك أن يدفع بصورة مؤقتة جزءً فقط من أية مطالبة مثبتة ؛

نسخة مطابقة للأصل
كما وافق عليه مجلس النواب

وإذ تضع في اعتبارها أن الانضمام إلى النظام التكميلي ينبغي أن يكون متاحًا للدول الأطراف في اتفاقية الصندوق لعام 1992 دون سواها ،

قد اتفقت على ما يلي :

أحكام عامة

المادة 1

لأغراض هذا البروتوكول :

1 " اتفاقية المسؤولية لعام 1992 " تعني الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992 ؛

2 " إتفاقية الصندوق لعام 1992 " تعني الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992 ؛

3 " صندوق 1992 " يعني الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي ، المنشأ بموجب إتفاقية الصندوق لعام 1992 ؛

4 " الدولة المتعاقدة " يقصد بها دولة متعاقدة في هذا البروتوكول ، ما لم يُنص على خلاف ذلك ؛

5 عند تضمين أحكام اتفاقية الصندوق لعام 1992 في هذا البروتوكول على سبيل الإحالة المرجعية ، فإن لفظ " الصندوق " في تلك الاتفاقية يعني " الصندوق التكميلي " ، ما لم يُنص على خلاف ذلك ؛

6 يكون معنى " السفينة " ، " الشخص " ، " المالك " ، " الزيت " ، " أضرار التلوث " ، "التدابير الوقائية " ، " الحادث " والمنظمة " نفس المعنى المسند إليها في المادة 1 من اتفاقية المسؤولية لعام 1992 ؛

7 يكون معنى " زيت المساهمة " ، " الوحدة الحسابية " ، " الطن " ، " الكفيل " و" المنشأة الطرفية " نفس المعنى المسند إليها في المادة 1 من إتفاقية الصندوق لعام 1992 ما لم يُنص على خلاف ذلك ؛

8 " المطالبة المثبتة " هي المطالبة التي يقرها صندوق عام 1992 أو تُعد مقبولة بموجب قرار صادر عن محكمة مختصة يكون ملزمًا لصندوق عام 1992 ، وغير خاضع لأشكال المراجعة العادية والتي كانت ستعوض تعويضًا كاملاً إذا لم يطبق على تلك الحادثة الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 4 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 .

9 تعني "الجمعية" جمعية الصندوق الدولي التكميلي للتعويض عن اضرار التلوث الزيتي ، 2003 ، ما لم يُنص على خلاف ذلك ؛

10 تعني "المنظمة" المنظمة البحرية الدولية ؛

11 يقصد بـ "الأمين العام" الأمين العام للمنظمة .

المادة 2

1 ينشأ بموجب هذا صندوق تكميلي دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي ويسمى " الصندوق التكميلي الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي ، 2003 " ويشار إليه في ما يلي بتعبير (" الصندوق التكميلي ") ،

2 يُعَد الصندوق التكميلي ، في كل دولة متعاقدة ، شخصًا قانونيًا يتمتع بالقدرة ، بموجب قوانين تلك الدولة ، على الوفاء بالحقوق والالتزامات وأن يكون طرفًا في الاجراءات القانونية أمام محاكم تلك الدولة . وتعتبر كل دولة متعاقدة مدير الصندوق التكميلي الممثل القانوني للصندوق التكميلي

[illegible] النص
كما وافق [illegible] مجلس النواب

المادة 3

ينطبق هذا البروتوكول بصفة حصرية على ما يلي :

(أ) أضرار التلوث الواقعة :

(i) في إقليم دولة متعاقدة بما في ذلك بحرها الاقليمي ، و

(ii) في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة ، المنشأة وفقًا للقانوني الدولي ، أو ، إذا لم تكن الدولة المتعاقدة قد أنشأت مثل هذه المنطقة ، في منطقة تقع وراء البحر الاقليمي لتلك الدولة وتكون متاخمة له ، وتحددها الدولة المذكورة وفقًا للقانون الدولي وبشرط ألا تمتد إلى أبعد من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس عندها عرض بحرها الاقليمي ؛

(ب) التدابير الوقائية ، أينما تتخذ ، لتفادي هذه الأضرار أو تقليلها إلى الحد الأدنى .

التعويض التكميلي

المادة 4

1 يدفع الصندوق التكميلي تعويضًا لأي شخص معان من أضرار التلوث الزيتي إذا عجز هذا الشخص عن الحصول على تعويض كامل ووافٍ عن مطالبة مثبتة لهذا الضرر بموجب أحكام إتفاقية صندوق عام 1992 ، لأن الضرر الكلي يتجاوز أو قد يتجاوز الحد الأقصى المطبق من التعويض المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 4 من إتفاقية الصندوق لعام 1992 فيما يتعلق بأي حادث منفرد .

2 (أ) يكون المبلغ الاجمالي للتعويض القابل للسداد من قبل الصندوق التكميلي بموجب هذه المادة ، بالنسبة لأي حادث منفرد ، محدودًا ، بحيث لا يتجاوز المقدار الكلي لهذا المبلغ ومقدار التعويض المسدد فعلاً وفقًا لاتفاقية المسؤولية لعام 1992 واتفاقية الصندوق لعام 1992 ، وفي نطاق تطبيق هذا البروتوكول ، 750 مليون من الوحدات الحسابية .

(ب) يحول المبلغ البالغ 750 مليون من الوحدات الحسابية والمذكور في الفقرة الفرعية 2(أ) إلى العملة الوطنية على أساس قيمة تلك العملة بما يعادلها من حقوق السحب الخاصة في التاريخ الذي تحدده جمعية صندوق 1992 لتحويل الحد الأقصى من المبلغ القابل للسداد بموجب اتفاقية المسؤولية لعام 1992 واتفاقية الصندوق لعام 1992 .

3 حيثما يتجاوز مقدار المطالبات المثبتة ضد الصندوق التكميلي المبلغ الاجمالي للتعويض القابل للسداد بموجب الفقرة 2 من هذه المادة ، فإن المبلغ المتاح يجب أن يوزع على نحو تكون فيه النسبة بين أية مطالبة مثبتة ومقدار التعويض المسترد فعلاً من قبل المدعي في نطاق هذا البروتوكول واحدًا بالنسبة لجميع المدعين .

4 يدفع الصندوق التكميلي تعويضات تتعلق بالمطالبات المثبتة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 8 من المادة 1 من هذا البروتوكول . وتقتصر التعويضات على هذه المطالبات فقط .

المادة 5

يدفع الصندوق التكميلي تعويضات عندما ترى جمعية صندوق 1992 أن المبلغ الكلي للمطالبات المثبتة يتجاوز أو قد يتجاوز مجموع مبلغ التعويضات المتاح بموجب الفقرة 4 من المادة 4 من إتفاقية الصندوق لعام 1992 وأن تكون جمعية صندوق 1992 قد قررت تبعًا لذلك ، بصفة مؤقتة أو نهائية ، أن تقتصر المبالغ المدفوعة فقط على جزء من أية مطالبة مثبتة . وفي هذه الحالة ، تقرر جمعية الصندوق التكميلي ما إذا كان الصندوق التكميلي سيدفع جزءًا من أية مطالبة مثبتة والمقدار الذي سيدفعه بموجب إتفاقية المسؤولية لعام 1992 واتفاقية الصندوق لعام 1992 .

المادة 6

1 رهناً بأحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 15 ، تعتبر حقوق التعويض ضد الصندوق التكميلي منقضية فقط إذا كانت منقضية ضد صندوق 1992 بموجب المادة 6 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 .

2 تُعَد المطالبة التي يقدمها مدعي ضد صندوق 1992 مطالبة مقدمة من نفس المدعي ضد الصندوق التكميلي .

المادة 7

1 تنطبق أحكام الفقرات 1 و2 و4 و5 و6 من المادة 7 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 على دعاوى التعويض المقامة ضد الصندوق التكميلي وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من هذا البروتوكول .

2 حينما تـرفع دعوى للتعويض عن أضرار التلوث أمام محكمة مختصة بموجب المادة IX من اتفاقية المسؤولية لعام 1992 ضد مالك سفينة أو كفيله ، فإن مثل هذه المحكمة ستتمتع بأهلية اختصاصية حصرية على أي دعوى ضد الصندوق التكميلي للتعويض بموجب أحكام المادة 4 من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالضرر ذاته . إلا أنه في حال رفع دعوى للتعويض عن أضرار التلوث بموجب اتفاقية المسؤولية لعام 1992 أمام محكمة في دولة طرف في اتفاقية المسؤولية لعام 1992 ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، فإن أي دعاوى ضد الصندوق التكميلي بموجب المادة 4 من هذا البروتوكول يمكن أن تعرض ، وفقاً لرغبة المدعي ، أمام محكمة في الدولة التي يقع فيها مقر الصندوق التكميلي ، أو أمام أي محكمة في دولة طرف في هذا البروتوكول ، على أن تتمتع هذه المحكمة بالأهلية بموجب المادة IX من اتفاقية المسؤولية لعام 1992 .

3 دون الاخلال بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة ، فانه في حالة رفع دعوى للتعويض عن أضرار التلوث ضد صندوق 1992 أمام محكمة في دولة متعاقدة في اتفاقية الصندوق لعام 1992 ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، فإن أي دعوى ذات صلة مقامة ضد الصندوق التكميلي يمكن أن تعرض ، وفقاً لرغبة المدعي ، أمام محكمة في الدولة التي يقع فيها مقر الصندوق ، أو أمام أي محكمة في دولة طرف ، على أن تمتع هذه المحكمة بالأهلية بموجب الفقرة 1 من هذه المادة .

المادة 8

1 رهناً بأي قرار يتعلق بالتوزيع المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 4 من هذا البروتوكول ، فإن أي حكم ضد الصندوق التكميلي تصدره محكمة ذات إختصاص ، وفقاً للمادة 7 من هذا البروتوكول ، ويغدو قابلاً للتنفيذ في دولة الأصل ولا يعد خاضعاً للأشكال العادية من المراجعة ، سيلقى الاعتراف ويكون قابلاً للتنفيذ في كل دولة متعاقدة بالشروط ذاتها المنصوص عليها في المادة X من اتفاقية المسؤولية لعام 1992 .

2 يجوز للدولة المتعاقدة أن تطبق نظماً أخرى بشأن الاعتراف بالأحكام وتنفيذها على أن تؤدي هذه النظم إلى ضمان الاعتراف بالأحكام وتنفيذها بنفس القدر المنصوص عليه في الفقرة 1 .

المادة 9

1 فيما يتعلق بأي مبلغ للتعويض عن أضرار التلوث يدفعه الصندوق التكميلي وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من هذا البروتوكول ، يكتسب الصندوق بالحلول الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعوض على هذا النحو بمقتضى اتفاقية المسؤولية لعام 1992 ازاء المالك أو كفيله .

2 يكتسب الصندوق التكميلي بالحلول الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعوض بمقتضى اتفاقية الصندوق لعام 1992 ضد صندوق 1992 .

3 ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يخل بأي حق للرجوع أو الحلول يتمتع به الصندوق التكميلي ضد أشخاص من غير الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة . وأيّا كان الأمر فإنه لا يجوز أن يكون حق الصندوق في الحلول ضد هذا الشخص أقل مواتاة مما تتمتع به جهة تأمين الشخص الذي دفع له التعويض .

نسخة مطابقة للأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

4 دون الاخلال بأي حقوق للحلول أو الرجوع يمكن وجودها ضد الصندوق التكميلي ، فإن أي دولة متعاقدة ، أو وكالتها التي دفعت التعويض عن أضرار التلوث وفقا لأحكام القانون الوطني ، ستكتسب بالحلول حقوق الشخص المعوَّض على هذا النحو التي كان سيتمتع بها موجب هذا البروتوكول .

المساهمات

المادة 10

1 تسدد المساهمات السنوية إلى الصندوق التكميلي فيما يتعلق بكل دولة متعاقدة من قبل أي شخص تلقى كميات يزيد مجموعها عن 150 000 طن في السنة التقويمية المشار إليها في الفقرة 2(أ) أو (ب) من المادة 11 .

(أ) في الموانئ أو المنشآت الطرفية الواقعة في اقليم تلك الدولة من زيت المساهمة المنقول بحرًا إلى تلك الموانئ أو المنشآت الطرفية ؛ و

(ب) في أية منشآت واقعة في اقليم تلك الدولة المتعاقدة من زيت المساهمة المنقول بحرًا والمصرف في ميناءأو منشأة طرفية لدولة من غير الدول المتعاقدة ، شريطة ألا يحسب حساب زيت المساهمة بفعل هذه الفقرة الفرعية فقط إلا عند التلقي الأول له في دولة متعاقدة بعد تصريفه في تلك الدولة غير المتعاقدة .

2 تنطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 10 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 على الالتزام بدفع مساهمات للصندوق التكميلي .

المادة 11

1 بغرض تقدير مبلغ المساهمات السنويةالمستحقة ، إن وجدت ، ومراعاة للحاجة إلى الحفاظ على مبالغ سائلة كافية ، فإن على الجمعية أن تقوم ، بالنسبة لكل سنة تقويمية ، بوضع تقدير على شكل ميزانية لما يلي :

(i) *الانفاق*

(أ) تكاليف ونفقات ادارة الصندوق التكميلي في السنة المعنية وأي عجز ناجم عن عمليات السنوات السابقة ؛

(ب) المدفوعات التي يسددها الصندوق التكميلي في السنة المعنية لتسوية المطالبات المرفوعة ضده بموجب المادة 4 من هذا البروتوكول ، بما في ذلك تسديدات القروض التي حصل عليها سابقًا لتسوية مثل تلك المطالبات .

(ii) *الدخل*

(أ) المبالغ الفائضة عن عمليات السنوات السابقة ، بما في ذلك أية فوائد ؛

(ب) المساهمات السنوية ، إذا ما دعت الحاجة إليها لموازنة الميزانية ؛

(ج) أي دخل آخر .

2 تتولى الجمعية تحديد المبلغ الاجمالي للمساهمات المزمع تحصيلها . ويقوم مدير الصندوق التكميلي ، بناء على ذلك القرار ، وفيما يتعلق بكل دولة متعاقدة ، بحساب مقدار المساهمة السنوية لكل شخص مشار إليه في المادة 10 من هذا البروتوكول :

(أ) في الحدود التي تكون فيها المساهمة موجهة لتسديد المدفوعات المشار إليها في الفقرة 1(i)(أ) من هذه المادة على أساس مبلغ محدد عن كل طن من زيت المساهمة تلقاه أولئك الأشخاص في الدولة المعنية أثناء السنة التقويمية السالفة ؛ و

(ب) في الحدود التي تكون فيها المساهمة موجهة لتسديد المدفوعات المشار إليها في الفقرة 1(i)(ب) من هذه المادة على أساس مبلغ محدد عن كل طن من زيت المساهمة تلقاه أولئك الأشخاص أثناء السنة التقويمية السابقة للسنة التي وقع فيها الحادث المعني ، على أن تكون تلك الدولة طرفاً في هذا البروتوكول في تاريخ وقوع الحادث .

3 تستخلص المبالغ المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة عن طريق تقسيم المبلغ الاجمالي المعني للمساهمات المطلوبة على المبلغ الاجمالي لزيت المساهمة المتلقى في جميع الدول المتعاقدة في السنة المعنية .

4 تغدو المساهمة السنوية مستحقة في التاريخ المنصوص عليه في اللوائح الداخلية للصندوق التكميلي . ويجوز للجمعية أن تقرر تاريخاً مختلفاً للسداد .

5 يجوز للجمعية ، بموجب الشروط التي يُنص عليها في اللوائح المالية للصندوق التكميلي ، مناقلة المبالغ المحصّلة وفقاً للفقرة 2(أ) والمبالغ المحصّلة وفقاً للفقرة 2(ب) .

المادة 12

1 تنطبق أحكام المادة 13 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 على المساهمات المقدمة للصندوق التكميلي .

2 يجوز للدولة المتعاقدة أن تتحمل بنفسها مسؤولية الالتزام بدفع المساهمات إلى الصندوق التكميلي وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في المادة 14 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 .

المادة 13

1 تُزود الدول المتعاقدة مدير الصندوق التكميلي بمعلومات عن الزيت المتلقى وفقاً للمادة 15 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 على ان تكون المعلومات المقدمة لمدير صندوق عام 1992 ، بمقتضى الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 قد قدمت بموجب هذا البروتوكول أيضاً .

2 عندما لا تفي دولة متعاقدة بالالتزامات المتعلقة بتقديم المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 1 وحين يكبد ذلك الصندوق التكميلي خسارة مالية ، فإن تلك الدولة المتعاقدة تكون مسؤولة عن تعويض الصندوق التكميلي عن تلك الخسارة . وتقرر الجمعية ، بناء على توصية من مدير الصندوق التكميلي ، إذا كان على تلك الدولة المتعاقدة دفع ذلك التعويض .

المادة 14

1 لأغراض هذا البروتوكول ودون الاخلال بأحكام المادة 10 منه ، تحدد كمية الزيت المتلقى في كل دولة متعاقدة بمقدار مليون طن كحد أدنى .

2 حينما تقل الكمية الاجمالية من الزيت المتلقى في الدولة المتعاقدة عن مليون طن ، تتحمل الدولة المتعاقدة الالتزامات التي تقع ، بمقتضى هذا البروتوكول ، على عاتق أي شخص يكون مسؤولاً عن المساهمة في الصندوق التكميلي في ما يتعلق بالزيت المتلقى في إقليم تلك الدولة إذا لم يوجد شخص يتحمل المسؤولية عن الكمية الاجمالية للزيت المتلقى .

المادة 15

1 إذا انعدم في دولة متعاقدة شخص يستوفي الشروط الواردة في المادة 10 ، تقوم تلك الدولة المتعاقدة لأغراض هذا البروتوكول ، بابلاغ مدير الصندوق التكميلي بذلك .

2 لا يدفع الصندوق التكميلي أي تعويض عن أضرار التلوث التي تحدث في إقليم أي دولة متعاقدة أو بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو منطقة محددة بمقتضى المادة 3(أ)(ii) من هذا البروتوكول ، في ما يتعلق بحادث معين أو تدابير وقائية ، حيثما اتخذت ، لمنع وقوع الضرر أو تقليله إلى أدنى حد ، إلا بعد إستيفاء الدولة المتعاقدة للالتزامات بابلاغ مدير الصندوق التكميلي وفقاً للفقرة 1 من المادة 13 والفقرة 1 من هذه المادة في ما يتعلق بكل السنوات السابقة لوقوع ذلك الحادث . وتحدد الجمعية في اللائحة الداخلية ، الظروف التي تعتبر الدولة المتعاقدة في ظلها قد فشلت في الوفاء بتلك الالتزامات .

نسخة مطابقة للأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

3 إذا حرمت الدولة المتعاقدة من التعويض مؤقتًا وفقًا للفقرة 2 من هذه المادة ، فإنها تحرم بصورة دائمة من أي تعويض بشأن ذلك الحادث إذا لم يتم الوفاء بالالتزامات المتعلقة باخطار مدير الصندوق التكميلي بموجب الفقرة 1 من المادة 13 والفقرة 1 من هذه المادة خلال عام واحد من قيام مدير الصندوق التكميلي باخطار الدولة بعجزها عن الابلاغ .

4 تحتسب أية مدفوعات من المساهمات المستحقة للصندوق التكميلي خصمًا على التعويض المستحق للمدين أو وكلائه .

التنظيم والإدارة

المادة 16

1 يكون للصندوق التكميلي جمعية وأمانة برأسها مدير .

2 تنطبق المواد 17 - 20 و28 - 33 من إتفاقية الصندوق لعام 1992 على جمعية وأمانة ومدير الصندوق التكميلي .

3 تنطبق المادة 34 من إتفاقية الصندوق لعام 1992 على الصندوق التكميلي .

المادة 17

1 يجوز أن تقوم أيضًا أمانة صندوق 1992 ، برئاسة مدير صندوق 1992 ، بوظيفة أمانة الصندوق التكميلي ومديره .

2 إذا قامت أمانة ومدير صندوق 1992 أيضًا ، وفقًا للفقرة 1 من هذه المادة ، بمهام أمانة ومدير الصندوق التكميلي فإن رئيس جمعية الصندوق التكميلي يتولى تمثيل الصندوق التكميلي في حالات تعارض المصالح بين صندوق 1992 والصندوق التكميلي .

3 لا يعتبر مدير الصندوق التكميلي والموظفون والخبراء الذين يعينهم ، لدى أدائهم لواجباتهم بمقتضى هذا البروتوكول واتفاقية الصندوق لعام 1992 ، على أنهم يخرقون أحكام المادة 30 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 المطبقة بمقتضى الفقرة 2 من المادة 16 من هذا البروتوكول فيما يتعلق بتأديتهم لواجباتهم بمقتضى هذه المادة .

4 تحرص الجمعية على أن لا تتخذ قرارات تتعارض مع القرارات المتخذة من قبل جمعية صندوق 1992 . وإذا نشأت خلافات في الرأي فيما يتعلق بقضايا ادارية مشتركة ، فإن على الجمعية أن تعمل على التوصل إلى اتفاق في الرأي مع جمعية صندوق 1992 ، بروح يسودها التعاون المتبادل وبما يراعي الأهداف المشتركة لكل من المنظمتين .

5 يسدد الصندوق التكميلي لصندوق 1992 جميع التكاليف والمصروفات الناجمة عن الخدمات الادارية التي أداها صندوق 1992 نيابة عن الصندوق التكميلي .

المادة 18

أحكام مؤقتة

1 رهنًا بأحكام الفقرة 4 ، لا يتجاوز المبلغ الاجمالي من المساهمات السنوية المدفوعة فيما يتعلق بزيت المساهمة المتلقى في دولة متعاقدة واحدة خلال سنة تقويمية 20% من المبلغ الاجمالي للمساهمات السنوية المحدد بمقتضى هذا البروتوكول عن تلك السنة التقويمية .

2 إذا أدى تطبيق الأحكام الواردة في الفقرتين 2 و3 من المادة 11 إلى أن يتجاوز المبلغ الاجمالي للمساهمات التي يدفعها المساهمون في دولة متعاقدة واحدة في سنة تقويمية 20% من مجموع المساهمات السنوية ، تخفض المساهمات التي يدفعها جميع المساهمين في تلك الدولة بنفس المقدار بحيث يعادل مجموع مساهماتهم 20% من مجموع المساهمات السنوية التي تدفع للصندوق التكميلي عن تلك السنة .

3 إذا خُفضت المساهمات التي يدفعها أشخاص في دولة متعاقدة وفقاً للفقرة 2 ، تتم زيادة المساهمات التي يدفعها أشخاص في جميع الدول المتعاقدة الأخرى بنفس المقدار بحيث يُعادل المبلغ الاجمالي للمساهمات التي يدفعها جميع الأشخاص الذين يتوجب عليهم المساهمة في الصندوق التكميلي عن السنة التقويمية المعنية المبلغ الاجمالي للمساهمات الذي تحدده الجمعية .

4 تطبق الأحكام الواردة في الفقرات 1 إلى 3 إلى أن تبلغ الكمية الاجمالية من زيت المساهمة المتلقى في جميع الدول المتعاقدة في سنة تقويمية ، بما في ذلك الكميات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 14 ، 000 1 مليون طن ، أو إلى حين إنقضاء مدة 10 سنوات بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ، أيهما أقرب .

البنود الختامية

المادة 19

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

1 يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مدينة لندن من 31 تموز/يوليو 2003 إلى 30 تموز/يوليو 2004 .

2 يجوز للدولة أن تعرب عن موافقتها على أن تكون ملزمة بهذا البروتوكول بالوسائل التالية :

(أ) التوقيع ، دون تحفظ ، بالتصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو

(ب) التوقيع رهناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة الذي يتبعه التصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو

(ج) الانضمام .

3 يجوز للدول المتعاقدة في اتفاقية الصندوق لعام 1992 أن تصبح دون سواها دولاً متعاقدة في هذا الصندوق .

4 يسري مفعول التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق إيداع صك رسمي لهذا الغرض لدى الأمين العام .

المادة 20

معلومات عن زيت المساهمة

قبل نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لأية دولة ، فإن على تلك الدولة ، عند التوقيع على هذا البروتوكول وفقاً للفقرة 2(أ) من المادة 19 أو عند إيداع الصك المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 19 من هذا البروتوكول ، وبوتيرة سنوية بعد ذلك في موعد يحدده الأمين العام ، أن تبعث اليه باسم وعنوان أي شخص يكون مسؤولا فيما يتعلق بها عن المساهمة في الصندوق التكميلي عملا بالمادة 10 ، وكذلك ببيانات عن الكميات ذات العلاقة من زيت المساهمة التي تلقاها هذا الشخص في اقليم تلك الدولة خلال السنة التقويمية السالفة .

نسخة مطابقة لاصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 21

النفاذ

1 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الشروط التالية :

(أ) توقيع ثماني دول على الأقل دون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، أو قيامها بايداع صكوك التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام لدى الأمين العام ؛ و

(ب) ورود معلومات إلى الأمين العام من مدير صندوق 1992 تفيد بأن الأشخاص الذين سيكونون مسؤولين عن المساهمة عملاً بالمادة 10 قد تلقوا خلال السنة التقويمية السابقة كمية اجمالية من زيت المساهمة قدرها 450 مليون طن على الأقل ، بما في ذلك الكميات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 14.

2 بالنسبة لأية دولة توقع على هذا البروتوكول دون تحفظ أو تصادق عليه أو تقبل به أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد استيفاء شروط الفقرة 1 من هذه المادة الخاصة بالنفاذ ، يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع هذه الدولة للصك المناسب .

3 دون الاخلال بأحكام الفقرتين 1 و2 ، لن يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لأية دولة قبل بدء نفاذ اتفاقية الصندوق لعام 1992 .

المادة 22

الدورة الأولى للجمعية

يدعو الأمين العام الدورة الأولى للجمعية للانعقاد . وتعقد هذه الدورة في أقرب وقت مستطاع بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ، وعلى أي حال في مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا بعد بدء نفاذ البروتوكول .

المادة 23

التنقيح والتعديل

1 يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمرًا بغرض تنقيح أو تعديل هذا البروتوكول .

2 تدعو المنظمة لانعقاد مؤتمر للدول المتعاقدة بغرض تنقيح أو تعديل هذا البروتوكول بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث جميع الدول المتعاقدة .

المادة 24

تعديل حدود التعويض

1 يعمم الأمين العام للمنظمة ، بناء على طلب ربع الدول المتعاقدة على الأقل ، أي مقترح لتعديل حدود التعويض المنصوص عليها في الفقرة 2(أ) من المادة 4 على جميع أعضاء المنظمة وكل الدول المتعاقدة .

2 يحال أي تعديل مقترح ومعمم على النحو الوارد أعلاه إلى اللجنة القانونية للمنظمة للنظر فيه خلال مدة قدرها ستة أشهر على الأقل بعد تاريخ هذا التعميم .

3 يحق لجميع الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول ، سواء أكانت أعضاء في المنظمة أم لا ، أن تشارك في أعمال اللجنة القانونية للنظر في التعديلات واعتمادها .

4 تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في اللجنة القانونية الموسعة وفقًا للفقرة 3 ، ويشترط حضور نصف الدول المتعاقدة على الأقل وقت التصويت .

5 عند النظر في مقترح لتعديل حدود التعويض ، تأخذ اللجنة القانونية بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة من الحوادث ولا سيما مدى الأضرار الناجمة عنها ، والتغييرات في القيم النقدية .

6 (أ) لا يجوز النظر في أي تعديل لحدود التعويض بمقتضى هذه المادة قبل تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول أو خلال مدة تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ أي تعديل سابق بمقتضى هذه المادة .

(ب) لا يجوز زيادة حد التعويض بحيث يتجاوز مقدارًا مماثلاً للحد المنصوص عليه في هذا البروتوكول مزادًا بنسبة سنوية قدرها ستة في المائة محسوبة على أساس مركب اعتبارًا من تاريخ فتح باب التوقيع على هذا البروتوكول الى التاريخ الذي يصبح فيه قرار اللجنة نافذًا .

(ج) لا يجوز زيادة حد التعويض بحيث يتجاوز مقدارًا مماثلاً للحد المنصوص عليه في هذا البروتوكول مضروباً في ثلاثة .

7 تخطر المنظمة جميع الدول المتعاقدة بأي تعديل يعتمد وفقًا للفقرة 4. ويعتبر التعديل مقبولاً في نهاية مدة إثني عشر شهرًا بعد تاريخ الأخطار ، إلا إذا قام ما لا يقل عن ربع الدول التي كانت متعاقدة وقت اعتماد اللجنة القانونية للتعديل بإبلاغ المنظمة ، خلال تلك الفترة ، أنها لا تقبل التعديل ، وفي هذه الحالة يرفض التعديل ولا يكون له أي مفعول .

8 يبدأ نفاذ أي تعديل يعتبر مقبولاً وفقًا للفقرة 7 من هذه المادة بعد إثني عشر شهرًا من الموافقة عليه .

9 تلتزم جميع الدول المتعاقدة بالتعديل ، ما لم تنسحب من هذا البروتوكول وفقًا للفقرتين 1 و2 من المادة 26 وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من نفاذ التعديل . ويسري مفعول هذا الانسحاب عند بدء نفاذ التعديل .

10 حينما تعتمد اللجنة القانونية تعديلاً ما قبل إنقضاء فترة الإثني عشر شهرًا اللازمة للموافقة عليه ، فإن الدولة التي تصبح دولة متعاقدة خلال تلك الفترة تكون ملزمة بالتعديل إذا أصبح نافذًا . وتكون الدولة التي تصبح دولة متعاقدة بعد تلك الفترة ملزمة بأي تعديل تم قبوله وفقًا للفقرة 7 . وفي الحالات المشار إليها في هذه الفقرة ، تكون أية دولة ملزمة بأي تعديل عند بدء نفاذ ذلك التعديل ، أو عند بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة تلك الدولة ، إذا حدث ذلك لاحقًا .

المادة 25

بروتوكولات ملحقة باتفاقية الصندوق لعام 1992

1 إذا زيدت الحدود المنصوص عليها في اتفاقية الصندوق لعام 1992 بمقتضى بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية ، يجوز زيادة الحد المنصوص عليه في الفقرة 2 (أ) من المادة 4 بمقدار مماثل وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 24. وفي هذه الحالات لا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة 6 من المادة 24 .

2 إذا طبقت الاجراءات المشار إليها في الفقرة 1 ، يتم حساب أي تعديل لاحق للحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 4 ناجم عن تطبيق الاجراءات الواردة في الفقرتين 6(ب) و(ج) من المادة 24 على أساس الحد الأقصى الجديد الذي تمت زيادته وفقا للفقرة 1 .

المادة 26

الانسحاب

1 يجوز لأي دولة متعاقدة الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ بدء نفاذه بالنسبة لتلك الدولة المتعاقدة .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما

2 يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك لدى الأمين العام.

3 يسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهرًا من ايداع صكه لدى الأمين العام ، أو بعد فترة أطول تحدد في الصك المذكور .

4 يعتبر الانسحاب من اتفاقية المسؤولية لعام 1992 انسحابـًا من هذا البروتوكول . ويبدأ نفاذ هذا الانسحاب في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الانسحاب من بروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق 1971 وفقـًا للمادة 34 من ذلك البروتوكول .

5 بغض النظر عن انسحاب دولة متعاقدة من هذا البروتوكول وفقـًا لهذه المادة ، يستمر انطباق أية أحكام من هذا البروتوكول تتعلق بالالتزامات الخاصة بتقديم المساهمات الى الصندوق التكميلي فيما يتعلق بحادث مشار اليه في الفقرة 2(ب) من المادة 11 وواقع قبل نفاذ الانسحاب .

المادة 27

الدورات الاستثنائية للجمعية

1 يحق لأية دولة متعاقدة ، خلال تسعين يومـًا من ايداع صك للانسحاب ترى انه سيؤدي الى زيادة كبيرة في مستوى مساهمات الدول المتعاقدة المتبقية ، أن تطلب الى مدير الصندوق التكميلي أن يعقد دورة استثنائية للجمعية . ويدعو مدير الصندوق التكميلي الجمعية الى الانعقاد في موعد لا يتجاوز ستين يومًا من تلقي ذلك الطلب .

2 يجوز لمدير الصندوق التكميلي ، بمبادرة منه ، أن يدعو الى عقد دورة استثنائية للجمعية خلال ستين يومًا من ايداع أي صك بالانسحاب ، اذا ما رأى أن هذا الانسحاب سيسفر عن زيادة كبيرة في مستوى مساهمات الدول المتعاقدة المتبقية .

3 إذا قررت الجمعية في دورة استثنائية معقودة وفقـًا للفقرة 1 أو2 أن الانسحاب سيسفر عن زيادة كبيرة في مستوى مساهمات الدول المتعاقدة المتبقية ، فإنه يجوز لأي من هذه الدول ، في موعد لا يتجاوز مائة وعشرين يومـًا قبل تاريخ بدء نفاذ الانسحاب ، أن تنسحب من هذا البروتوكول اعتبارًا من التاريخ ذاته .

المادة 28

إنقضاء البروتوكول

1 ينقضي نفاذ هذا البروتوكول في التاريخ الذي يهبط فيه عدد الدول المتعاقدة الى أقل من سبع دول أو تقل فيه الكمية الاجمالية من زيت المساهمة المتلقى في الدول المتعاقدة المتبقية عن 350 مليون طن ، بما في ذلك الكميات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 14 ، أيهما أسبق .

2 على الدول الملزمة بهذا البروتوكول في اليوم السابق لتاريخ إنقضائه أن تمكـّن الصندوق التكميلي من ممارسة مهامه على النحو الموصوف في المادة 29 وأن تظل ، لذلك الغرض فحسب ، ملزمة بهذا البروتوكول .

المادة 29

تصفية الصندوق التكميلي

1 اذا إنقضى هذا البروتوكول ، فإن الصندوق التكميلي مع ذلك :

(أ) سيفي بالتزاماته فيما يتعلق بأي حادث واقع قبل أن ينقضي البروتوكول ؛

(ب) سيكون مخولاً بممارسة حقوقه فيما يتعلق بالمساهمات الى الحد الذي تكون فيه هذه المساهمات ضرورية للوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة 1 (أ) ، بما في ذلك نفقات ادارة الصندوق التكميلي الضرورية لهذا الغرض .

2 تتخذ الجمعية جميع التدابير الملائمة لاتمام تصفية الصندوق التكميلي ، بما في ذلك التوزيع المنصف لأية أصول متبقية على الأشخاص الذين ساهموا في الصندوق التكميلي .

3 لأغراض هذه المادة ، فإن الصندوق التكميلي يظل شخصـاً قانونيـاً .

المادة 30

الوديع

1 يودع هذا البروتوكول وأية تعديلات مقبولة بمقتضى المادة 24 لدى الأمين العام .

2 يقوم الأمين العام بما يلي :

(أ) اخطار جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو إنضمت إليه بالآتي :

(i) كل توقيع جديد أو ايداع لصك والتاريخ المتعلق بذلك ؛

(ii) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ؛

(iii) أي مقترح لتعديل حدود التعويض تم وفقـاً للفقرة 1 من المادة 24 ؛

(iv) أي تعديل معتمد وفقـاً للفقرة 4 من المادة 24 ؛

(v) أي تعديل يعتبر مقبولاً بمقتضى الفقرة 7 من المادة 24 ، مع تاريخ بدء نفاذ هذا التعديل وفقـاً للفقرتين 8 و9 من تلك المادة ؛

(vi) ايداع أي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ الايداع وتاريخ بدء النفاذ ؛

(vii) أية مراسلات تتطلبها مادة ما في هذا البروتوكول .

(ب) ارسال نسخ صادقة مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الموقعة عليه والى كل الدول المنضمة إليه .

3 فور بدء نفاذ هذا البروتوكول ، يـُرسل الأمين العام بنصه الى الأمانة العامة للأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقـاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 31

اللغات

حرر هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات الاسبانية ، والانكليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية ، وتعتبر النصوص الستة متساوية في الحجية .

حرر في لندن في هذا اليوم السادس عشر من أيار/مايو عام ألفين وثلاثة .

واشهادًا على ما تقدم تم التوقيع على هذا البروتوكول من قبل من دونوا توقيعاتهم أدناه المفوضين على النحو الواجب لذلك الغرض من حكومة كل منهم .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب